جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

أحكام التداوي بالمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء

إعداد

عمر بن طلق الروقي

قسم الدراسات الاسلامية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،

جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية.

(العدد الثاني والعشرون)

إصدار ٠٠٠٠ يونيو

الجزء الثالث

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م

أحكام التداوي بالمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء

عمر بن طلق الروقي

قسم الدراسات الاسلامية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني:X.OTR@HOTMAIL.COM

الملخص :

يتناول هذا البحث أحكام التداوي بالمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، حيث جعل الإسلام المحافظة على الكليات الخمس مدار كثير من التكاليف والعبادات والمعاملات، وثلاث من هذه الخمس تتعلق بالصحة تعلقاً واضحاً، وهي: النفس والعقل والعرض. ومن رحمة الله تعالى ونعمته على عباده أن جعل لكل داء دواء.

ويعتري حكم التداوي الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً.

منهج البحث: تعتمد دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي

خطة البحث:يتكونُ البحثُ من: مقدمةٍ، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

كما تناول البحث أثر قاعدة الاستحالة والاستهلاك في الغذاء والدواء.

وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار، بأن لم تكن ثمة ضرورة إليه، لوجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في علاج الداء، أو لعدم تعينه في معالجته.

ويجوز التداوي بالمحرم في الغذاء والدواء حال الضرورة عند قول الطبيب المسلم العدل.

النتائج التي توصلت إليها، وهي:

– جعل الإسلام المحافظة على الكليات الخمس مدار كثير من التكاليف والعبادات والمعاملات، وثلاث من هذه الخمس تتعلق بالصحة تعلقاً واضحاً، وهي: النفس والعقل والعرض.

– من رحمة الله تعالى ونعمته على عباده حيث جعل لكل داء دواء.

الكلمات الافتتاحية: التداوي، المواد، النجسة، المحرمة، الدواء، الغذاء، الاستحالة.

Rulings on Medical Treatment Using Impure and Prohibited Substances in Food and Medicine

Omar bin Talq Al-Ruqai
Department of Islamic Studies, Fiqh Specialization, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: X.OTR@HOTMAIL.COM

Abstract

This study addresses the rulings on medical treatment using prohibited and impure substances in food and medicine. Islam has made the preservation of the five essential necessities as a foundation of many obligations, acts of worship, and transactions. Three of these five necessities are clearly related to health: life, intellect, and honor. As part of Allah's mercy and grace upon His servants, He has provided a cure for every illness.

The ruling on medical treatment can be classified into five legal conditions: It may be obligatory, recommended, disliked, prohibited, or permissible.

Research Methodology: This study utilizes both analytical and inductive approaches.

Research Structure: The study consists of an introduction, a preface, two main chapters, and a conclusion.

The research also examines the impact of the principles of transformation (istihalah) and consumption (istihlāk) in food and medicine.

Jurists (May Allah have mercy on them) have unanimously agreed on the prohibition of medical treatment using impure or forbidden substances when there is an alternative. This means if permissible medicine is available and serves the same purpose, or if the prohibited substance is not essential for treatment, then its use is forbidden.

However, using prohibited substances in food and medicine is permissible in cases of necessity, provided that a trustworthy Muslim physician confirms the necessity condition.

Keywords: *Medical treatment, substances, impure, prohibited, medicine, food, transformation*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله –تعالى– خلق الإنسان بحكمته ضعيفاً، كثيرُ الآفات، ولهذا اقتضت حكمته سبحانه أنه: «لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء»[1]، رحمةً بعباده، وليعلموا أن حكمة الله تقتضي ربط الأشياء بأسبابها.

وقد أباح الله –تعالى– للناس التداوي بكل مباح، لا يشتَمل على محضور شرعي، ولما كان الإنسان يضعف حال مرضه، ويتطلب الشفاء بأي سبب يظن نفعه، صار ذلك من أسباب وقوع بعض الناس في أنواع محرمة شرعاً من الأدوية الحسية والمعنوية.

فمن المعنوية: الذهاب إلى السحرة والمشعوذين، أو التعلق بالتمائم أو التعاويذ الشركية، أو الذهاب إلى الأموات طلباً للشفاء، إلى غير ذلك من الطرق الشركية التي نهى عنها الشارع أشد النهي.

ومن الحسّية: التداوي بالمحرمات من الأعيان النجسة التي منع الشرع من التداوي بها، وهي محل البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ويمكنُ إجمالُ أهميةِ الموضوع، وسببِ اختيارهِ فيما يأتي:

١. **أهمية التداوي**، حيث جعل الإسلام المحافظة على الكليات الخمس مدار كثير من التكاليف والعبادات والمعاملات، وهي: المحافظة على الدين، والنفس،

---

(١) : أخرجه أبو داود (٢٠١٥، ٣٨٥٥) مفرقاً، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٨٩).

والعقل، والمال، والعرض «أو النسل». وثلاث من هذه الخمس تتعلق بالصحة تعلقاً واضحاً، وهي: النفس والعقل والعرض.

٢. **يلحظ الإنسان كثرة الأدوية المعاصرة**، التي يدخل فيها تكوينها مواد محرمة، أو نجسة. وقد لا يوجد من الأدوية الأخرى ما يغني عنها، وهذا يتطلب البحث عن مدى جواز استعمال هذه الأدوية، سواء في حال الضرورة، أو الاختيار.

أهداف البحث:

١) الوقوف على حقيقة المواد النجسة المحرمة، وبيان حكمها الشرعي.

٢) بيان أثر قاعدة الاستحالة والاستهلاك في الغذاء والدواء.

٣) المساهمة في نشر العلم، ورفع الوعي الشرعي بين المسلمين فيما يتعلق بتعاملاتهم اليومية، خاصة في ظل التساؤلات حول مشروعية الأدوية والأطعمة.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة الموضوع من جهات مختلفة، وذلك في عدد من الدراسات، منها:

أولاً: كتاب: «أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء»، تأليف: د. وهبة الزحيلي. وهو كتيب صغير يقع في أربعين صفحة من القطع الصغير، وقد حكى الخلاف في حكم التداوي بالخمر مختصراً، يذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة بلا أدلة أو مناقشات، ولم يتعرض لتأثير الاستحالة والاستهلاك في تلك المواد.

ثانياً: كتاب: «التداوي بالمحرمات»، تأليف: د. محمد علي البار. وهو كتاب من القطع المتوسط يقع في نحو مائة صفحة، تحدث فيه المؤلف عن التداوي بالخمر وبالنجاسات والخنزير والذهب والحرير، وقد حكى الخلاف مختصراً أيضاً بلا أدلة أو مناقشات.

ثالثاً: كتاب: «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، تأليف: د. حسن الفكي. والكتاب يتناول أحكام الأدوية عموماً، فالباب الأول: عن التدابير الواقية لحفظ الصحة، والباب الثاني: مقدمات عن الأدوية وأحكام إعدادها، والباب الثالث: عن الأدوية الحسّية العادية، ويقصد بذلك الحبة السوداء والكمأة ونحوها، والباب الرابع: عن الأدوية الغير حسية كالرقى الشرعية، والباب الخامس: عن الأحكام المتعلقة بآثار الأدوية وهي آثار حسية وآثار معنوية.

رابعاً: كتاب: «أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي»، تأليف: أ.د. أحمد محمد الخليل، والكتاب متوسط الحجم يقع في مائة صفحة، تناول فيه مؤلفه مفهوم التداوي بالمحرمات وحكمه، وبين قاعدة الاستحالة والاستهلاك وتعريفها، وأحكام: التداوي بالخمر، وأبوال الحيوانات، والخنزير.

خامساً: كتاب: «المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق»، تأليف: د. نزيه حماد، ويعد من أشمل الدراسات في الموضوع، إلا أنه لم يتطرق لمسائل التداوي بالنجاسات بشكل عام، وإنما تناول كل نجس كالميتة والخمر، بشكل تفصيلي.

منهج البحث:

تعتمد دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال:

١. الرجوع إلى الكتب التي عُنيت بذكر أراء الفقهاء المتقدمين في مسائل النجاسات والمحرمات، والكتب التي عُنيت بإيراد أحكام التداوي بالمواد النجسة المحرمة في الدواء والغذاء، وعرضها والمقارنة بينها وعزو الأقوال إلى قائليها، ومن ثم والترجيح بينها.

٢. ترتيب موضوعات البحث والاقتصار على حكم المواد النجسة والمحرمة، وتقسيمها إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب.

٣. أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية [١]، واخرج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية: فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، وإلا خرجته من الكتب الستة وغيرها حسب الوسع والطاقة.

٤. وضعت خاتمة في آخر البحث بينت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

٥. وضعت الفهارس العلمية اللازمة كما سيأتي في خطة البحث.

خطة البحث:

يتكونُ البحثُ من: مقدمةٍ، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في مفهوم التداوي وحكمه، والتعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مفهوم التداوي وحكمه،

المطلب الثاني: في التعريف: بالمواد، الغذاء، الدواء، لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: في حكم المواد النجسة المحرمة في الغذاء والدواء.

المبحث الثاني: في قاعدة الاستحالة والاستهلاك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة الاستحالة.

المطلب الثاني: قاعدة الاستهلاك.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

---

(١) بين معقوفتان [ ] بجانب الآية في المتن.

الفهارس، وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

وختاماً: فاسأل الله –تعالى– أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعل له القبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

في مفهوم التداوي، وحكمه، وفي التعريف بالمصطلحات الـواردة في البحث،

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: في مفهوم التداوي وحكمه،**

التـداوي، لغـة: مصدر للفعل تـداوى، أي اسـتعمل الـدواء، والـدواء مـا يتـداوى بـه ويعالج.(١)

واصطلاحاً: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه.(٢)

ومفهوم التـداوي: هو الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدّته، أو الوقاية منه (٣).

حكم التداوي:

يعتري حكم التداوي الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_: "التحقيق أن من التداوي ما هو محرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحّب، ومنه ما هو واجب (٤)".

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٢٧٩/١٤)، تاج العروس، الزبيدي (٢٧٩/٦).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان أحمد (ص: ١٩٣).

(٣) معجم المصطلحات الفقهية ص (١٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧١/٣٧). وقال العثيمين –رحمه الله–: "إذا غلب على الظن نفع الدواء مع احتمال الهلاك بتركه، فالتداوي واجب، وإن غلب على الظن نفع الدواء، ولكن ليس هناك احتمال للهلاك بترك الدواء، فالتداوي أفضل، وإن تساوى الأمران، فترك التداوي أفضل". [كتب ورسائل العثيمين (٢١٥/١)].

المطلب الثاني

في التعريف: بالمواد، الغذاء، الدواء، لغةً واصطلاحاً.

تعريف المادة، لغةً: كلُّ ما يكون مددًا لغيره، ومادَّة الشيء: أصولُه وعناصره التي يتكوَّن منها، سواء كانت عناصر حسيَّة أو معنوية [١].

تعريف المادة، اصطلاحاً: تطلق فى العلوم الطبيعية على كل ما تتكون منه الأجسام المادية، ويشغل حيزاً من الفراغ، وهي تقابل الطاقة، وإن كانتا صورتين لشيء واحد، لكن الطاقة على خلاف المادة لا تتكون من أجسام مادية يمكن الإمساك بها أو تشغل حيزا من الفراغ، وتضيف تعريفات المادة الأكثر دقة أن يكون لها وزن، ومرونة وعزم، وقصور، وتتكون المادة من جسيمات صغيرة تسمى جزئيات تكون فى حركة داخل الجسم [٢].

تعريف الدواء، لغةً: «اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم[٣] ».

تعريف الدواء، اصطلاحاً: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار أو رقية، أو علاج طبيعي: كالتمسيد ونحوه[٤] .

تعريف الغذاء، لغةً: ما يكون به نماء الجسم وقِوامه من الطَّعام والشراب والجمع: أَغْذِيةٌ [٥].

تعريف الغذاء، اصطلاحاً: بالكسر ما يُتغذّى به من الطعام والشراب، وعرفاً ما مِن شأنه أن يصير طعاما [٦].

---

(١) المعجم العربي التاريخي، ص (٧٤).
(٢) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص (٥٧٢).
(٣) الكليات، أبي البقاء الكفوي (٣٣٩/٢).
(٤) معجم الفقهاء، قلعجي وقنيبي ص (١٢٦).
(٥) معجم المعاني، ص (٩٦).
(٦) معجم المصطلحات الفقهية، ص (١٥٦).

المبحث الأول

في حكم المواد النجسة المحرمة (١) في الغذاء والدواء.

اتفق الفقهاء [٢] –رحمهم الله– على حرمة التداوي بالمحرم والنجس في حال الاختيار، لوجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في العلاج. أما إذا دعت الحاجة والضرورة إلى التداوي بالمحرم والنجس، فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به كالآتي:

القول الأول:

جواز التداوي بالمحرم والنجس، وإليه ذهب بعض الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والظاهرية [٥].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]

وجه الدلالة: أباح الله –تعالى– ما هو محرم عند الضرورة إليه، والدواء المحرم عند الضرورة جائز، فيباح فيه تناول المحرمات للتداوي بها[٦].

---

(١) وهي الأعيان التي حرَّم الشارع تناولها، كالخمر، والخنزير، والسموم، ونحوها.

(٢) فتح القدير (٩/٤٠)، البيان والتحصيل (١٨/٤٢٩)، روضة الطالبين (٣/٢٨٥)، مطالب أولي النهي (٦/٣١٨)، المحلى، ابن حزم (٧/٤٢٦)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣/١٩٩).

(٣) إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، رد المحتار (٤/١٥).

(٤) ويرى الشافعية جواز التداوي بالنجاسات مطلقاً غير المسكر، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها، وكان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره طبيب مسلم بذلك، المجموع (٩/٥٠).

(٥) ويرى الظاهرية جواز التداوي بالمحرم والنجس حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل التداوي به وإن دعت إليه الضرورة، المحلى (٧/٤٢٦).

(٦) المحلى، ابن حزم (١/١٧٧).

واستدلوا: بحديث أنس ﷺ قال: (إن رهطاً من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا إنا اجتوينا المدينة، فعَظُمَتْ بُطونُنا، وانتَهَشَتْ أَعْضادُنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي واستاقُوا الإبِلَ، ...[1]).

وجه الدلالة: رخص ﷺ لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل، على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه [2].

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ خص العرنيين بذلك، لما عرف من طريق الوحي أن شفاؤهم فيه، فهو خاص بهؤلاء العرنيين، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى، ورسول الله ﷺ علم عن طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس [3].

أجيب: قال ابن المنذر: من زعم أن هذا الحكم خاص بأولئك الأقوام، فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً، وعدم إنكارهم ذلك. [4]

واستدلوا: بأن النبي ﷺ: «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر، من حكة كانت بهما أو وجع». [5]

وجه الدلالة: رخص رسول الله ﷺ لهذين الصحابيين في لبس الحرير، بسبب ما أصابهما من حكة، لتوالد الهوام في ثيابهما، والحرير مما يحرم على الرجال لبسه حال

---

(١) رواه البخاري (٩/٤)، ومسلم (١٥٤/١١).

(٢) فتح القدير (١٠٢/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نيل الأوطار (١٤٩/١).

(٥) رواه البخاري (٣٢/٤)، ومسلم (٢٣٤/٢).

الاختيار بالإجماع[١] فدل الحديث على حل التداوي بالمحرم عند الضرورة إليه.

فإن قيل: إن هذه الرخصة خاصة بهذين الصحابيين، فلا يلحق بهما غيرهما [٢].

أجيب: قال ابن القيم: إن دعوى تخصيص هذين الصحابيين بهذه الرخصة على خلاف الأصل، إذ الأصل عدم تخصيص الرخصة، فإذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه هذا المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، والصحيح عموم هذه الرخصة، لأنه عرف خطاب الشارع في ذلك، ما لم يصرح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به [٣].

القول الثاني:

حرمة التداوي بالمحرم والنجس، وهذا مذهب جمهور الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والحنابلة [٦]، ووجه للشافعية [٧].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث، سواءً كانت على سبيل التداوي

---

(١) حكاه ابن رشد الجد ، وابن عبد البر، وابن قدامة، البيان والتحصيل (٦١٧/١٨)، مغني المحتاج (٣٠٦/١)، المغني (٦٢٦/١).

(٢) فتح القدير (١٠٢/١).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم (٨٨/٣).

(٤) رد المحتار (١٥/٤).

(٥) ويرى المالكية عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه، المقدمات الممهدات (٤٦٦/٣).

(٦) ويرى الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء فيه محرم، المغني (٦٠٥/٨).

(٧) وصفه النووي بالشذوذ، أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقاً، المجموع (٥٠/٩).

أو لغيره [١].

واستدلوا: بحديث أم سلمة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها [٢]).

وبحديث أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام [٣]).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نفى أن يكون الدواء فيما حرم كما في حديث أم سلمة، فدل على عدم جواز التداوي به، لعدم الفائدة منه ولا أثر له في الشفاء من الأمراض، ونهى في حديث أبي الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق.

فإن قيل: أن أبوال الإبل إذا كانت محرمة الشرب، فلا يجوز التداوي به، ولم يُجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها [٤].

أجيب: هذان الحديثان إن قيل بصحتهما يحملان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل محرم في غير حال الضرورة إلى التداوي به، جمعاً بينها وبين حديث العرنيين [٥].

الراجح:

من خلال الاطلاع على الأدلة بين القولين، وبيان الاعتراضات عليها وما أجيب عنها، يترجح رأي القول الأول: وهو جواز التداوي بالمحرم في الجملة، إذا ثبت أن فيه دواء

---

(١) أحكام القرآن للشافعي، البيهقي (ص:٣١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه (٦٩/١٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٨/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/٥).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/٥)، وأبو داود (٣٣٥/٣)، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أم الدرداء ترفعه (٢٥٤/٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥)، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) عمدة القارئ (٣٣/٣).

(٥) السنن الكبرى (١٠/٥).

لداء معين، ودعت إليه الضرورة، بأن لم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، ووَصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا الدواء المحرم، لمعرفته بالطب، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، ولم يكن في التداوي به اعتداء على حياة معصوم الدم أو صحته، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن يستعمله، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

المبحث الثاني

في قاعدة الاستحالة والاستهلاك،

وفيه مطلبان:

توطئة: إن الناظر في كلام الفقهاء -رحمهم الله- يجد أن كثيراً من المسائل المتعلقة بالنجاسات والمحرمات، تُبْنى في الأصل على قواعد معتبرة، كالاستحالة والاستهلاك، وقد احتج بها أهل العلم في مسائل شتى، وكان لها الأثر البين في تغيير الحكم الشرعي للأعيان النجسة والمحرمة.

ففي الاستحالة مثلاً، عند تناولهم لأحكام الخمر إذا استحالة خلاً، أو الروث إذا صار رماداً، فتختلف فيها الأحكام بناءً على انقلاب حقيقة العين النجسة. وفي الاستهلاك أيضاً: عند انغمار النجاسة في الطاهرات على نحو يذيبها ويذهب باسمها، فيختلف الحكم كذلك.

ومن هنا تأتي أهمية الوقوف على هاتين القاعدتين:

المطلب الأول

قاعدة الاستحالة.

تعريف الاستحالة، لغةً: للاستحالة في لغة العرب أكثر من معنى، منها:

١- تعذر حصول الشيء.

٢- تغير الشيء، وانتقاله إلى شيء أخر.

وهذا المعنى الثاني هو المقصود، فالحال صفة الشيء، وأصلها: (ح و ل) و«الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحول: العام، وذلك أنه يحول، أي: يدور» (١).

تعريف الاستحالة، اصطلاحاً:

تعريفها في الاصطلاح قريب من تعريفها لغة.

فعرفها الحنفية: «تغير العين، وانقلاب حقيقتها» (٢).

وعرفها المالكية: «وإنما حكم لها بالطهارة، والله أعلم، لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت لذلك» (٣).

وعرفها الشافعية بأنها: «تغير صفات الشيء بأن يتقلب من صفة إلى صفة أخرى، كميتة وقعت في ملاحة، فصارت ملحاً، أو أحرقت فصارت رماداً» (٤).

وعرفها الحنابلة: «الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه زال وذلك مثل أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك» (٥).

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٢١/٢)، المصباح المنير (١٥٧/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٦/١).

(٣) قاله في مواهب الجليل في سياق الكلام عن طهارة "فأرة المسك" [مواهب الجليل (٩٧/١)].

(٤) حواشي الشرواني على تحفظ المحتاج شرح المنهاج (٣٠٣/١).

(٥) المطلع على أبواب المقنع (ص:٣٥).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «وفي الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات» [١].

ومن أمثلتها:

الروث إذا صار بالإحراق رماداً، والزيت المتنجس بجعله صابوناً، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان [٢].

أثرها:

وقع الخلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– في أثر الاستحالة على الأعيان النجسة، من حيث التطهير.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت خلاً، بفعل الله تعالى فقد صارت حلالاً طاهرة [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفقوا كلهم، على الخمر إذا صارت خلاً، بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً" [٤].

واختلفوا فيما عدا هذه الصورة من الأعيان النجسة، إذا استحالت إلى عين أخرى كما يلي:

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٢١٠ (٢/٦) وأكد المجمع اعتماد التعريف الوارد في قراره ذي الرقم: ١٩٨(٤/٢١)

(٢) حاشية الدسوقي (٥٨/١)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٢٥٠/١).

(٣) تبين الحقائق (٤٨/٦)، الشرح الكبير (٥٢/١)، مغني المحتاج (٨١/١)، الإنصاف (٢٣٠/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٧٢/٢١)، (٥٢٢/٢٠).

القول الأول:

الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة، إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها. وهو مذهب الحنفية [١]، وقول للمالكية [٢]، والظاهرية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، واختاره شيخ الإسلام ان تيمية [٥].

واستدلوا:

بقول النبي ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طهر» [٦].

وجه الدلالة: نص الحديث على طهارة الإهاب بالدباغ، وكل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهراً فنجس [٧].

فإن قيل: بأن المقصود من الحديث أن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الشعر ونحوه، وأنها تزول بالدباغ، فلا دلالة فيه على الاستحالة.

فالجواب: أن الطاهر لا يحتاج إل الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر [٨].

واستدلوا بالقياس على استحالة الخمر خلاً بفعل الله، فإنه متفق على طهارتها، فنقيس عليها ما عداه لعدم الفارق.

وجه الدلالة: عدم الفرق بين الأعيان النجسة، وبين الخمر في النجاسة، وقد طرأ عليها

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣١٥/١)، تبين الحقائق (٢٢٠/٦).
(٢) التاج والاكليل (٩٧/١).
(٣) المحلى (١٢٨/١).
(٤) الإنصاف (٣١٨/١).
(٥) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠).
(٦) رواه مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٦).
(٧) التمهيد، ان عبد البر (٢٥٤/٣)
(٨) شرح البخاري، ابن بطال (٤٢٢/٥).

ما يحولها.

فإن قيل: هناك فارق وهو أن الخمر نجسة بالاستحالة بخلاف الدم والخنزير ونحوها فإنها نجسة العين بلا استحالة.

فالجواب أن هذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة [١].

القول الثاني:

أن الاستحالة لا تطهر الأعيان النجسة.

وهو مذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وقول للمالكية [٤].

واستدلوا: بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها» [٥].

وجه الدلالة:

أنها لو كانت تطهر النجاسات بالاستحالة، لم يؤثر أكلها النجاسة، لأنها تستحيل[٦].

فالجواب: بأن تحريم الجلالة ليس لنجاستها بل لتغير طعمها ونتنها، والفقهاء –رحمهم الله– يرون أن أكلها مكروه وليس محرماً، مما يدل على أن علة النهي ليست النجاسة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٧١).

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٤٧)

(٣) المغني (١/٥٣). وقال ابن قدامه: "ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها"، وقال: "هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه". الانصاف (٢/٢٩٩).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنَّسائي (٤٤٤٨)،، وأحمد (١/٢٢٦) (١٩٨٩) واللفظ له. قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣٧١٩). والجلالة التي أكثر علفها النجاسة.

(٦) سبل السلام، الصنعاني (٤/٧٧)، السيل الجرار، الشوكاني (ص: ٧٢٨).

وإلا لكانت محرمة.

الراجح:

من خلال الاطلاع على الأدلة بين القولين، وبيان الاعتراضات عليها وما أجيب عنها، يترجح رأي القول الأول: القائل بأن الاستحالة تؤثر في الأعيان النجسة، فتجعلها طاهرة. وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأكثر علماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد" [1].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٩٩).

المطلب الثاني:

قاعدة الاستهلاك.

تعريف الاستهلاك لغةً: يطلق على معنيين:

الأول: الإتلاف فيما ينفع.

الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقية عينه قائمة» [١].

تعريف الاستهلاك اصطلاحاً: «تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك، كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف، كاستهلاك السمن في الخبز» [٢]. فلا يبقى للمستهلَك لون ولا طعم ولا ريح.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة» [٣].

ومن أمثلته:

الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، وانغمرت فيه [٤].

أثـــره:

اختلف الفقهاء _رحمهم الله_ في العين المنغمرة في غيرها، إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكما، أو لا؟

القول الأول: الاستهلاك مؤثر.

---

(١) معجم لغة الفقهاء (٦٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٩/٤).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٢١٠ (٢/٦).

(٤) القواعد، ابن رجب (٣١/١).

وهو مذهب المالكية [١]، ورواية لأحمد [٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة الفرقان:٤٨]

وجه الدلالة: أن الماء طاهر في أصله، لا يتنجس إلا إذا ظهر التغيير في لونه أو طعمه أو ريحه [٤].

نوقش: بأن الآية تدل على طهورية الماء حال نزوله، لكنها لا تمنع تلوثه بالنجاسة بعد ذلك [٥].

أجيب: بأن الماء يبقى على طهوريته ما لم تتغير صفاته بالنجاسة، حتى بعد نزوله.

القول الثاني:

الاستهلاك غير مؤثر.

وهو مذهب الحنفية [٦]، والشافعية [٧]، وقول للمالكية [٨]، والمشهور عند الحنابلة [٩].

واستدلوا:

بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم

---

(١) المدونة (١/١٣٢).
(٢) المغني (١/٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٠).
(٤) موسوعة أحكام الطهارة، الدبيان (١/٢٩٩).
(٥) الاستذكار (١/١٥٩).
(٦) تبين الحقائق (١/٢١).
(٧) أسنى المطالب (١/١٤).
(٨) المدونة (١/١٣٢).
(٩) كشاف القناع (١/٣٨).

وهو جنب" (١) .

وجه الدلالة: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم يدل على أن القليل ينجس بالنجاسة، لان إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام (٢).

نوقش: الماء المستعمل في غسل الجنب ليس نجساً، والنهي قد يكوون بعدم إفساد الماء أو التلوث.

أجيب: بأن النهي عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه تنجس، ألا ترى أن الجنب قد نهي عن الاغتسال في الماء الدائم مع أن بدنه طاهر كما في قوله ﷺ: "إن المؤمن لا ينجس" (٣).

الترجيح

من خلال الاطلاع على الأدلة بين القولين، وبيان الاعتراضات عليها وما أجيب عنها، يترجح رأي القول الأول: أن الاستهلاك مؤثر، وأن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

قال ابن القيم: "هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت، ولم يظهر لها فيه أثر البته" (٤).

- **الفرق بين الاستحالة والاستهلاك**.

الاستحالة تعني تحول المادة النجسة المحرمة إلى مادة أخرى، تختلف عنها كلياً في الاسم والخصائص والصفات، وهذا يعني أن المادة تتغير بالكامل وتصبح شيئاً أخر تماماً فلا تعود له أي علاقة بما كانت عليه سابقاً، كتحول الخمر إلى خل.

والاستهلاك يشير إلى اختفاء وانغمار مادة [قد تكون نجسة] في مادة أخرى طاهرة،

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم: (٢٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٤/١).

(٣) رواه البخاري (٢٨٥) واللفظ له، ومسلم (٣٧١).

(٤) بدائع الفوائد (٢٥٧/٣).

بحيث تزول خصائص المادة النجسة أو المغمورة تماماً ولا يمكن تميزها بأس وسيلة، والمادة هنا لا تتحول إلى شيء أخر، لكنها تذوب أو تختلط بشكل كامل مع المادة الأخرى، مثل ذوبان قطرة خمر في ماء بلغ القلتين [١]، حيث تختفي المادة النجسة داخل الطاهرة دون تغيير جوهري في المادة الأصلية، ولا يمكن تمييزها.

وعلى المعنى الثاني الفرق واضح بينهما، أي: إذا جعلنا الاستهلاك هو الإتلاف، وعلى المعنى الأول ليس هناك فرق بينهما، ففي كل منهما زالت حقيقة العين، ولم يبقى لها وجود.

ولهذا يستعمل شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظين بمعنى واحد، فيقول: "إذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم، أو قطرة خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر" [٢].

---

(١) القلة بضم القاف في اللغة من معانيها أنها إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وجمعها قلال وقلل، قال الأزهري: ورأيت القلال من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة شطر الراوية، كأنه سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها. [لسان العرب، ابن منظور (٥٦٥/١١)، المصباح المنير (٥١٤/١)]. قال ابن قدامة: (القلة الجَرَّة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل). المغني (٢٢/١-٢٣). وتقدير القلة بالمقاييس المعاصرة: قدر أصحاب معجم لغة الفقهاء القلتين بـ: (١٦٠,٥) ليترا، فتكون القلة الواحدة: (٨٠,٢٥) ليترا، وهذا هو الأقرب لتقدير الفقهاء. [معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٥٠-٣٦٨)].

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٤/٢١).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وفي ختام هذا البحث ألخص **أهم النتائج التي توصلت إليها**، وهي:

- جعل الإسلام المحافظة على الكليات الخمس مدار كثير من التكاليف والعبادات والمعاملات، وثلاث من هذه الخمس تتعلق بالصحة تعلقاً واضحاً، وهي: النفس والعقل والعرض.

- من رحمة الله تعالى ونعمته على عباده حيث جعل لكل داء دواء.

- يعتري حكم التداوي الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً.

- أثر قاعدة الاستحالة والاستهلاك في الغذاء والدواء.

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار، بأن لم تكن ثمة ضرورة إليه، لوجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في علاج الداء، أو لعدم تعينه في معالجته.

- أن الراجح في الغذاء والدواء بالمحرم جائز حال الضرورة عند قول الطبيب المسلم العدل.

ومن أهم التوصيات:

- تصنيع الأدوية من المواد المباحة لا المحرمة متى أمكن ذلك، كالأنسولين، والجيلاتين...إلخ، "إذا أمكن تصنيعهما من غير الخنزير".

- ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظًا على الثروة الوطنية، وتجنبًا لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعًا.

- دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية لكي يراعوا في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعًا من حيث المواد الخام وطرق التحضير.

- إلزام المسؤولين في البلاد الإسلامية الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.

- دراسة المستجدات وبيان حكمها الشرعي ومتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء.

والله أعلم

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام	١١٩	١٣١١
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	الأعراف	١٧٥	١٣١٣
﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾	الفرقان	٤٨	١٣٢٣

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
لم يضع داء إلا وضع معه شفاء	١٣٠٤
إن رهطاً من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا إنا اجتوينا المدينة ...	١٣١٢
رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر ...	١٣١٢
إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ...	١٣١٤
إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء ...	١٣١٤
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٣١٩
نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها	١٣٢٠
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	١٣٢٣
أن المؤمن لا ينجس	١٣٢٤

فهرس المصادر:

- القرآن الكريم.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الاستذكار لابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، ط :١.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر حسن الكشناوي، مطبعة عيسى البابي، ط١.
- الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، ١٩٥٥، ط١.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢.
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٦.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد بن حبيب الشنقيطي، دار إحياء التراث، بيروت.
- زاد المسير لعبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٦٤.
- زاد المعاد لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٦.
- سنن أبي داود لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء السنة، بيروت.

- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، ١٣٩٣.
- شرح النووي على مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري، المكتبة الإسلامية، استنبول، ١٩٧٩.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، رئاسة إدارة البحوث العلمية، السعودية، ١٩٨٠.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأحمد بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف لمناوي، دار المعرفة، بيروت.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦ -١٩٨٦.
- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
- لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، ط٣، ١٩٨٢.
- المجموع للأمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار العلوم، القاهرة، ١٩٧٢.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
- المصباح المنير لمحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٦.

- معالم السنن لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، ط١، ١٩٨١.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن زكريا ابن فارس، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٩١.
- المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١.
- المغني لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٦١.
- المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣٢.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٩٠.
- الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	١٣٠٢
المقدمة	١٣٠٤
التمهيد: في مفهوم التداوي وحكمه، وفي التعريف بالمصطلحات الوارد في البحث.	١٣٠٩
المطلب الأول: في مفهوم التداوي وحكمه.	١٣٠٩
المطلب الثاني: في التعريف بالمواد، الغذاء، والدواء.	١٣١٠
المبحث الأول: حكم المواد النجسة المحرمة في الغذاء والدواء	١٣١١
المبحث الثاني: في قاعدة الاستحالة والاستهلاك.	١٣١٦
المطلب الأول : قاعدة الاستحالة.	١٣١٦
المطلب الثاني: قاعدة الاستهلاك.	١٣٢٢
الفرق بين الاستحالة والاستهلاك.	١٣٢٤
الخاتمة	١٣٢٦
فهرس الآيات	١٣٢٨
فهرس الأحاديث النبوية	١٣٢٨
أهم المصادر والمراجع	١٣٢٩
فهرس الموضوعات	١٣٣٢